محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز الحمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز : عليا عبدالفتاح سالم الراعي .
وكيلها المحامي عبدالسلام أبو نواس .

المميز ضـــده : فؤاد عبدالرحمن محمود الباز .
وكيله المحامي عبدالقادر أحمد الخطيب .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢١٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١١/٢٤٤٢) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٢٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ والقاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٨ ألف دينار والتي تمثل أجر المحل لثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ الاتفاقية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عن مرحلة الاستئناف .

وتتـلخـص أســباب التمــــــيز بما يلـــــــــــــي :

١. جاء القرار المميز مجحفاً بحق المميزة ومخالف للواقع والقانون .
٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف وفق متطلبــات المــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب حيث لم يشتمل قرارها على عناصر المادة (١٦٠) من الأصول المدنية .

لهـــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــقـــــــــرار

لدى التدقيــــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فــي أن المدعي فؤاد عبدالرحمن محمود الباز قد تقدم بهذه الدعوى ضد المدعى عليها عليا عبدالفتاح سالم الراعي لمطالبتها بمبلغ ثمانية عشر ألف دينار بموجب عقد ضـمان **على سند من القول :**

١. المدعي صاحب محل لبيع الخلويات يقع في جبل الحسين شارع جمال الأفغاني مستأجرة بموجب عقد الإيجار منظم بينه وبين المالك الأصلي .
٢. المدعى عليها والمدعي اتفقا بموجب اتفاقية خطية موقعة منهما علــى ضـمان محل المدعي المذكور أعلاه للمدعى عليها بموجب اتفاقية خطية موقعــة فــي ٢٠٠٨/١/١٢ قيمة ضمان المحل للسنة الواحدة ستة آلاف دينار .
٣. استلمت المدعى عليها المحل بكافة محتوياته بحالة ممتازة كما هو موصوف في البند السابع من الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ وباشرت العمل فيه .
٤. المدعى عليها لم تقم بالتزاماتها بموجب العقد حيث أنها لم تقـم بـدفع المبلـغ المستحق عليها الدفعة الأولى والبالغة ستة آلاف دينار .

٥. استحق على المدعى عليها كامل المبلغ ومقداره ثمانية عشرة ألف دينار عن مدة العقد والبالغة ثلاث سنوات بموجب البند الثالث من عقد الضمان الموقـــع مـــن المدعي والمدعى عليها والذي ينص على أنه في حالة تخلف الفريـــق الثـــاني (المدعى عليها) عن دفع أي دفعة من قيمة الضمان تستحق جميـــع الـــدفعات دفعة واحدة .

٦. رغم طلب المدعي المتكرر من المدعى عليها دفع المبلغ المستحق عليها لم تقم بالدفع مما اضطر المدعي لإرسال الإنذار العـــدلي رقـــم (٢٠٠٨/١٢٨٠٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ لإنذار المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق عليها بموجـــب العقد وقد تبلغت المدعى عليها الإنذار ورغم مرور المدة القانونية على الإنـــذار العدلي لم تقم بدفع المبلغ المستحق عليها من ضمان المحل والبالغ ثمانية عشر ألف دينار مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى أمام محكمتكم .

وبعد السير في إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولـــى قرارهـــا رقم (٢٠٠٨/٢٢٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهـــا عليا عبدالفتاح سالم الراعي بأن تدفع للمدعي فؤاد عبدالرحمن محمود الباز مبلـــغ ١٨ ألف دينار والتي تمثل أجرة المحل لثلاث سنوات ابتداءً من تـــاريخ الاتفاقيـــة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٣٧٩٨٤) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف .

وكانـــت محكمتنـــا قـــد أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٢٤٤٢) جاء فيه :

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الثاني والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـا بنظر الدعوى تدقيقاً .

وللرد على ذلك فإن ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف النظر في الطعون المقدمة لديها تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار .

وحيث إن قيمة الدعوى الماثلة هي (١٨٠٠٠) دينار فإن لمحكمة الاستئناف حقها بنظرها تدقيقاً ولو طلب الطاعن نظرها مرافعةً ما دام أنها لم تجد ما يبـرر رؤيتها مرافعةً خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن السببين الثالث والسادس واللذين تنعى فيهما الطاعنـة علـى محكمـة الاستئناف خطأها بعدم الأخذ بأن المميز ضده قد أخفى بأنه يملك المحل موضوعها عقد الضمان وأنه مستأجر ومخالف لقانون إيجار العقار .

وللرد على ذلك نجد إن العقد الجاري بين المميزة والمميز ضده الذي سـماه الفريقان بأنه عقد ضمان هو قيام المميزة باستغلال محل لبيـع الأجهـزة الخلويـة والإكسسوارات بموجوداته من ديكور وخزائن وأرفف زجاجية لمدة ثلاث سـنوات وقيمة الضمان للسنة الواحدة ستة آلاف دينار تدفع في مقدمة كل سنة وبالتالي فـإن هذا العقد ليس عقداً من العقود المسماة في القانون المدني ولا هو عقد إيجار بحيث يمتنع على المستأجر تأجير المأجور للغير دون موافقة المالك طبقاً لأحكام المـادة (٧٠٣) من القانون المدني وإنما هذا العقد غير مسمى تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود المبينة بالمادة (٨٧) وما بعدها من القانون المدني .

وحيث إن المادة (١٩٩) من القانون المذكور قد نصت على أن يثبت حكـم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده كما نصت المادة (٢٠٢) من القـانون

ذاته على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مـــا يوجبـــه حسن النية فإن مقتضى ذلك أن المميز ضده له الحق في المطالبة في هذه الـــدعوى بما تضمنه العقد ملزمة لطرفيه الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الخامس والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن الشركة المـــؤجرة قامـــت بتوجيـــه إنـــذار عـــدلي للمميز ضده .

وللرد على ذلك فإنه وفي ضوء ردنا السالف الذكر ما يكفي للرد علـــى هـــذا السبب مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الرابع والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعدم منح المميزة حقها في توجيه اليمين الحاسمة على قبض المميز ضـــده الدفعـــة الأولى .

وللرد على ذلك فقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على أنه يجوز توجيه اليمـــين الحاسمة في أية مرحلة عليها الدعوى ما لم تكن الواقعة المـــراد التحليـــف عليهـــا ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

وحيث إن المميزة طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده بعد أن عجـــزت عن إثبات إيصالها للدفعة الأولى من الأجرة .

وحيث إن هذه الواقعة ليست مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب الأمـــر الذي يعتبر تنازلاً منها عما قدم من بينات على تلك الوقائع .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بتوجيه اليمين للمميز ضده فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً لقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

وعن السبب السابع فإن هذا السبب لا يصلح للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه في ضوء ردنا على السبب الرابع وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١١/٣٨٩٩٥) وبعد تلاوة قرار محكمتنا رقم (٢٠١١/٢٤٤٢) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ ونظراً لغياب وكيل المستأنفة المتفهم أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ قرارها ويتضمن إسقاط الاستئناف للغياب .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ وبناءً على طلب وكيل المستأنفة تم تجديد الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٣٨٩٩٥) المسقطة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ للغياب وأعيد قيدها بالرقم (٢٠١٣/٢١٢٥٠) حيث قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ قرارها ويتضمن :

رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على القرار المطعون فيـــه بأنـــه مجحفاً ومخالفاً للواقع والقانون .

لقد جاء هذا السبب عاماً مبهماً لم يبين فيه الطاعن وجه الإجحاف ومخالفـــة القانون مما يستوجب الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم معالجتها جميع أسباب الاستئناف وفق متطلبات المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

حيث سبق لمحكمة الاستئناف وفـــي قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٣٧٩٨٤) أن عالجت أسباب الطعن الاستئنافي وقد أعيد قرارها منقوضاً بقرار محكمتنـــا رقـــم (٢٠١١/٢٤٤٢) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ لإتاحة الفرصة للمميزة توجيـــه اليمـــين الحاسمة لمميز ضده بعد أن عجزت عن إثبات إيصالها للدفعة الأولى من الأجـــرة وأن محكمة الاستئناف بعد أن أعيدت إليها الدعوى اتبعت النقض وعالجت أســـباب الطعن الاستئنافي بحدود نقطة النقض فإن قرارها والحالة هذه لا يخـــالف المـــادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينصب على أن القرار المطعون فيه جـــاء مـــشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ولم يشتمل على عناصر المادة (١٦٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .

بالإضافة إلى ردنا على السبب الثاني من أسباب الطعن فإننا نجد إن القـــرار المطعون فيه جاء مشتملاً على العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية سيما وأن المميزة احتكمت إلى ضـــمير المميـــز ضـــده ووجهت له اليمين الحاسمة مما يقتضي رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٧ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٦ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		
دقـــق / أش		